تمهيد:

السلام عليكم،

نحن دائما في إطار المصادر غير الارادية، و بعد دراسة المسؤولية التقصيرية في الفصل الأول ندرس في الفصل الثاني شبه العقود : أي الإثراء بلا سبب (مبحث أول)والدفع غير المستحق (مبحث ثاني) والفضالة (مبحث ثالث)

ثم نتناول في الفصل الثالث القانون كمصدر مباشر لبعض الالتزامات القانونية

الفصل الثاني :شبه العقود

إن من بين مصادر الالتزام غير الإدارية التي نصت عليها مختلف التشريعات الحديثة، الإثراء بلا سبب أو ما يعرف أيضا، بالكسب غير المشروع أو الفعل النافع.فكما أن الفعل الضار يستوجب التعويض إذاأ ّلحـق ضررا بالغير، كذلك الأمر بالنسبة للإثراء بلا سبب،فهو مصدر عام للالتزام، تناوله المشرع الجزائري في المادتين141 و142 م.ج.، إلى جانب التطبيقين الهامين له، وهما الفضالـــة المواد 150-159م.ج. والدفـع غير المستحق. المواد 143-149 م.ج.

المبحث الأول: الإثراء بلا سبب

ويقصد بالإثراء بلا سبب، أن كل من نال أو أثري من عمل الغير أو من شيء له منفعة، ولو بحسن نية ودون سبب قانوني،فإنه يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثري به، وفي حدود ما لحقه من خسـارة .

وللإشارة،فإن الإثراء بلا سبب فكرة قديمة، ذات صلة بقواعد العدالــة والقانون الطبيعـي، إذ وجدت منذ العهد الروماني، وكانت تكتسي طابعا أخلاقيا، ثم أصبحت قاعدة عامة مستقلة كمصدر من مصادر الالتزام.

أما في القانون الفرنسي القديم، فلم يكن الإثراء بلا سبب كمبدأ عام، بل اقتصر تطبيقه على بعض دعاوى استرداد غير المستحق، والفضالة من خلال المادتين (1371،1381م.ف.) أما في القانون الفرنسي الـحديث فجاء كقـاعدة تـحت عنوان شبه العقود

وقد لعب الفقيهان"أوبري" و" رو" (Aubry et RAU) دورا هاما في بلـورة القاعدة، رغم بقائهـا مقيدة كدعوى احتياطية واشترط بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى.

أما الفقه الإسلامي، فقد عرف الدفع غير المستحق كقاعدة عامة ولم يقرن بالإثراء بلا سبب إلا في حالات محددة.، أما الفضالة فلا يعترف بها أصلا، على أساس أن عمل الفضولي لا يعد مصدرا للالتزام بل يعتبر من قبيل التبرع

وقد أخذ المشرع الجزائري بالإثراء بلا سبب كمصدر عام، ومستقل عن مصادر الالتزام. وأورده في الفصل الرابع من القانون المدني المتعلق بمصادر الالتزام، تحت عنوان "شبه العقود"(.(les quasi contrats) قدوة بالتقسيم التاريخي التقليدي لمصادر الالتزام التي هي: العقد، شبه العقد، الجنحة، شبه الجنحة، والقانون، وإلى جانبه أورد تطبيقاته- وتحت نفس الفصل- والمتمثلة في الدفع غير المستحق والفضالة، وعنه أوردت المادتين 141 -142 من القانون المدني المبدأ العام وأحكامه، كما أن المحكمة العليا طبقت قاعدة الإثراء بلا سبب كقاعدة أصلية تقوم على قواعد العدالة . (Règlesd'équité) واعتبرت أنه إذا أثرى شخص نتيجة افتقار آخر بغير وجود مبرر قانوني فإن الأول يلتزم بأن يدفع تعويضا يساوي أقل القيمتين قيمة الإثراء، وقيمة الافتقار

أولا: أركان الإثراء بلا سبب.

تنص المادة 141 ق.م.علىأنه:"كل من نال عن حسن نية من عمل الغيرأو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها،يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقر ما استفاد من العمل أو الشيء "

يستفاد من هذا النص أنه، لكي يتحقق الإثراء بلا سبب، وينشأ عنه الحق في الدعوى لصالح المفتقر، الذي وقع الإثراء على حسابه، للمطالبة بالتعويض، أن يحصل إثراء،أي أن تحصل زيادة في الذمة المالية لشخص معين، مقابل افتقار أو انتقاص في الذمة المالية لشخص آخر وقع الإثراء على حسابه.و إلى جانب ذلك، يشترط أن يكون الإثراء بغير سبب قانوني يجعلهمبررا .

وبناءعليذلك، فإنّ الإثراء بلا سبب يقوم على ثلاثة أركان هي

1- إثراء المدين (المدعى عليه).
2- -2 افتقار الدائن بناء على هذا الإثراء (المدعي).
3- -3 انعدام السبب القانوني لـ هذا الاثراء.

1-إثراء المدين(المدعى عليه).

(ENRICHISSEMENT DU DEFENDEUR)

والمدين هو الشخص الذي يستفيد من واقعة الإثراء، فتنتقل إليه قيمة مالية تضاف إلى ذمته المالية من ذمة شخص آخر، ودون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني أو مصدر يستند إليه.

أ-المقصود بالإثراء.

يقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية، يجنيها المدين متى أمكن تقويمها بمال، حيث تضيف زيادة في ذمته المالية كاكتساب جديد لمنقولات أو عقارات، أو الانتفاع بها لوقت معين أو انقضاء أو زيادة في ضمان، أو تجنب خسارة محققة...الخ، والزيادة أو الإثراء كواقعة مادية،هي التي يترتب عليها نشوء الالتزام بالرد، لأنه لو بقيت الذمة المالية، فلا يكون هناك إثراء ولا محل معه للرد.

والجدير بالملاحظة، أن الاثراء لا يكون فقط إيجابيا بدخول قيمة مالية في ذمة المدين،أو الاستفادة من حقوق معينة، فد يكون هذا الاثراء سلبيا،من خلال تجنيب المدين إخراج قيمة مالية من ذمته أو تجنيبه خسارة كانت على وشك الوقوع.

كما أن الإثراء قد يكون ماديا كما أسلفنا الذكر،أو يكون معنويا،كأن يتقدم محامي ويدافع عن متهم فيحكم ببراءته.

ب-وجوب تحقق الإثراء.

إن أول ركن لتحقق قاعدة الإثراء بلا سبب، هو ضرورة حصول غنم أو إثراء لفائدة المدين، لأن مصدر الالتزام الذي يترتب في ذمته هو حصول واقعة الإثراء وتحققها إذ لا التزام بدونها، فالشخص الذي يقوم بالوفاء بدين شخص آخر، ثم تبين فيما،بعد أن هذا الدين قد سبق الوفاء به أو أنه لا وجود له أصلا لا يعد مفتقرا، لأنه لم يحصل إثراء للموفى عنه ولا يمكنه الرجوع على هذا الأخير بدعوى الإثراء بلا سبب(1) بل يكون له في هذه الحالة الرجوع على من دفع عنه بدعوى استرداد غير المستحق إذا ما توافرت شروطها. والإثراء كما أسلفنا يتخذ عدة صور، رغم أن الأصل فيه أن يكون ماديا، فقد يكون ايجابيا أو سلبيا ماديا أو معنويا كما قد يكون مباشرا أو غير مباشر.

ج-: صور الإثراء. *الإثراء الايجابي والإثراء السلبي.

يكون الإثراء ايجابيا إذا أضيفت إلى ذمة المدين قيمة مالية أو منفعة. كما لو بنى الدائن في أرض غيره فتسبب في إثراءه، أو أنه اكتسب حقا عينيا أو شخصيا، أو منفعة مال. فالمستأجر الذي يقوم بتحسينات في العين المؤجرة بعد انفساخ عقد إيجاره يجعل المؤجر يثرى بصورة ايجابية، وكذلك إذا قام الراسي عليه المزاد بتحسينات في العين التي رسى عليها المزاد ثم نزعت منه، فإن ذلك يؤدي إلى إثراء من تؤول إليه العين.

ويكون الإثراء سلبيا متى أمكن تجنيب المدين إخراج قيمة مالية من ذمته، أو تجنيبه خسارة كانت ستلحق به كمن يوفي الدين عن شخص، أو كقيام المستأجر بترميمات جسيمة واجبة على المؤجر، أو كالمشتري لعقار مرهون يقوم بدفع دين الراهن.

***الإثراء المباشر والإثراء غير المباشر:**

يكون الإثراء مباشرا، إذا انتقل المال من المفتقر إلى المثرى مباشرة دون تدخل شخص أجنبي ومثل ذلك الشخص الذي ينتفع بنقود مملوكة لغيره دون عقد قرض. ويكون الانتقال إما بفعل الدائن المفتقر أو بفعل المدين المثرى نفسه، كما في حالة من يدفع عن غيره الدين، أو يستولي على ماله دون وجه حق، أو يستهلك المياه، أو الهاتف من قنوات وأسلاك خفية .

أما الإثراء غير المباشر فهو الإثراء الذي يتدخل فيه أجنبي لنقله من مال المفتقر إلى مال المثرى ويحصل هذا التدخل عن طريق عمل مادي أو عمل قانوني، فربان السفينة الذي يعمد إلى إلقاء بعضا مما تحمله لإنقاذ الباقي من الغرق يعد متدخلا عن طريق عمل مادي، وكذلك المستأجر لأرض زراعية الذي يقوم بشراء سماد من تاجر دون أن يدفع ثمنه، وحصل أن حجز المالك على زراعة المستأجر ورجع التاجر وهو المفتقر في هذه الحالة على مالك الأرض الذي يعد مدينا مثرى، بالقدر الذي عاد به السماد على الأرض من نفع، وفي حدود ثمن البيع، فإنه يعد أجنبيا تدخل عن طريق عمل قانوني وهو شراء السماد.

***الإثراء المادي والإثراء المعنوي**:

الأصل في الإثراء- كما سبقت الإشارة

– أن يكون ماديا كما بيناه في الأمثلة المذكورة أعلاه.

ويكون الإثراء معنويا أو أدبيا، إذا كان يعود على المدين بمنفعة عقلية، أو أدبية، أو صحية، أو نفسية.ولقد لقي الإثراء المعنوي معارضة من جانب الفقه سيما في فرنسا، وعانى من الاعتراف به ماعاناه الضرر الأدبي أو المعنوي في نظرية المسؤولية

التقصيريـة(3) غير أن الضرر الأدبـي قد أصبـح الآن معترفا به إلى حد أكبر من الاعتراف بالإثراء المعنوي.

والحقيقة أنه أصبح لا فرق بين الإثراء المادي والإثراء المعنوي مـا دام يمكن تقويم الإثراء المـعنوي بالمال، فالطبيب يثري صحيا المريض بالشفـاء، والمعلم يثري الـتلميذ عندمـا يعلمـه إثراء عقليـا والمحامي يثري المتهم بالدفاع عنه فيحكم ببراءتـه فيعد ذلك اثراء أدبيا له، وهذه الضروب من الإثراء المعنـوي كلها يمكن اعتبارها ذات قيمة ماديـة. والـجدير بالذكر أن المشـرع الجزائري اشترط فـي المـادة 141 ق.م أن يكـون المدين الـذي استفـاد من الإثراء، حسن النية، إذ أنه لو كان سـيء النيـة اعتبر مخطئا قام بعمـل غيـر مشـروع يستوجب تطبيـق أحكام المسؤولية التقصيرية عليه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصـادر في1987/10/21 جاء فيه "من المقرر قانونا أن كل من نـال عـن حسن نيـة من عمـل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررهـا يلزم بتعويض من وقعالإثراء على حسابه بقدر مـا استفاد من العمل أو الشيء، ومن المقرر أيضا أنــه إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لهـذا الأخيــر أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق بشأنها وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمــل، أو مبلغا يساوي ما زاد من قيمة الأرض.

ولما كان من الثابت في قضية الحـال أن جهـة الاستئنـاف أيدت الحكم المستأنف أمامها، القاضي على الطاعن بالتخلي عن قطعة الأرض التي يحتلهـا بالرغـم من عرضه لثلاثة حلول وفقا للمادتين 141 و786 ق.م التي لـم تناقشها، فإنهـا بقضائها كما فعلت خـالفت القانـون وشابت قرارها بالقصور في التعليل...".

2-افتقـار الدائن سبب الإثراء.

(APPAURISSEM ENT CORRELATIF

يعتبرالافتقار الركن الثاني للإثـراء بلا سبب، الذي يترتب عليه إثراء المدين.وهو يلحق الدائن في ذمته المالية فيفقرها.

أ-المقصود بالافتقار.

يقصد بالافتقار الخسارة التي تلحق الدائن أو المنفعة التي تفوته بسبب النقص في مجموع محتويـات الذمة المالية له، أيا كان سبب هذا النقص سواء كـان بفعل المفتقر، أو بفعل المثرى، أو الغير، أو فعـل الطبيعة.والخسارة.

قد تكون مالا ينفقه الدائن، كما لو أنشأ بناءعلى أرض يملكها المدين ، أوتكون منفعة تفوتـه، ومثل ذلك أن يؤدي عملا يستفيد منـه المدين، كالمهندس يـقدم تصميما، أو طبيبا يـقدم علاجـا، أو رساما يقدم لوحة فنية.

فهؤلاء يفتقرون بما فاتهم من كسب وهو أجر عملهم .

غير أنـه،إذا حدث الافتقـار بفعل الشخص وبإرادته وكان ذلك لباعث فيه، ودون سبب ،فإنـه لا ينشأ له الحـق في دعوى الإثراء بـلا سبب، لأن عمله أو تصرفه في هذه الحالة، يعد من قبيل التبرع .

ب-وجوب تحقق الافتقار.

لكي يمكـن الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فإنه يجب أن يقابل إثراء شخص افتقار فـي جـانب الشخص الآخر، فلا التزام على المثرى بالتعويض إذا لم يتحقق الافتقار فعـلا.

وللإشارة، فإن افتقار المدعي هو شرط جوهري لدعوى الرجـوع استنادا لقاعدة الإثراء بلا سبب ولما كان الملتزم في دعوى الإثراء يدفع في تعويضـه أدنـى قيمتـي الإثراء والافتقار، فإنه إذا انعدم الافتقار، انعدم معه الإثراء،إذ أنّ هناك علاقة سببية تربطهما، ومثال ذلك،إذا أقامت شركة مصنعا في جهة معينة وتسبب ذلك في ارتفاع قيمة الأراضي المجـاورة ونتج عنه إثراء أصحابها، فإنه لا يحق للشركة الرجوع على المثرين بدعوى الإثراء بلا سبب طالما أن إثرائهم لـم يقابلـه افتقار في جانب الشركـة.

وقد اعتبرت المحكمـة العليـا في القرار الصـادر في 1998/03/25تحت رقم 179146" أنـه يجب للرجـوع بدعوى الإثراء بلا سبب أن يقابـل افتقار شخص إثراء شخص آخر."

ج-صور الافتقـار.

يأخذ الافتقار نفس الصور التي يأخذها الإثراء، فقد يكون ايجابيا، أو سلبيا وقد يكون مباشرا أو غير مباشرا، كما قد يكون ماديا أو معنويا.ويلاحظ بشأن حسن النية أو سوءهـا أن المشرع في نص المـادة 141 ق.م لم يشر إلى حسن نيــة المفتقر أو سوء نيته،ذلك أن الإثراء واقعة مادية رتب عليها المشرع أثرا قانونيا، ووجب أن يكون المثرى حسن النية ومن ثم،فلا أهمية لكون المفتقـر حسن النية أو سيئـها.

د- وجود علاقة السببية بين الإثراء والافتقـار.

لا يكفي لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب أن يتحقق الإثراء والافتقار بل يجب أن تربطهما علاقة سببية مباشرة، فيكون افتقار الدائن هو الذي أدى مباشرة إلى إثراء المدين، فقيام المستأجر بترميمات على العين المؤجرة، تكون واجبة على المؤجر، تعد واقعة ينشأ عنها إثراء المؤجر بزيادة قيمة العين وافتقار المستأجر بسبب ما أنفقه من مال، فتقوم عندئذ علاقة سببية مباشرة بين الافتقار والإثراء، والسببية في هذه الحالة هي سببية مباشرة، لأن الافتقار والإثراء يردان إلى واقعة واحدة وهي القيام بترميمات غير واجبة كما ذكرنا، وكذلك الشأن بالنسبة لواقعة دفع الدين فهي واقعة واحدة تؤدي إلى نشوء افتقار للدائن وإثراء للمدين، ومع ذلك ليس ضروريا أن تكون واقعة واحدة هي السبب المباشر في الإثراء أو الافتقار بل يكفي أن يثبت أن إثراء المدين لم يكن ليحصل لولا افتقار الدائن ويرجع ذلك لتقدير قاضي الموضوع.

وقد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/10/21 تحت رقم 50888"بأنه لا يكفي للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب أن يتحقق الإثراء في ذمة والافتقار في ذمة أخرى، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الإثراء والافتقار، وعليه فإنه لا تقوم علاقة السببية في حالة التغير الطارئ في الظروف الاقتصادية أدت إلى اختلاف التوازن في الالتزامات بين الطرفين."

3-انعدام السبب القانوني للإثراء.

ويقصد بالسبب المصدر القانوني الذي يولد حقا لمن استفاد من الإثراء،للاحتفاظ بما أثرى به وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء، وأخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 141 من ق.م، حيث جعل شرط قيام الالتزام الناشئ عن الإثراء، هو أن يكون هذا الأخير بغير سبب مشروع ومن ثم،لا يمكن قانونا للمفتقر مطالبة المثري بأي تعويض، طالما لهذا الأخير حق ثابت بموجبسند قانوني يخوله هذا الكسب ويبرره.

كما أنه متى انعدم السبب القانوني للإثراء، جاز للمفتقر الرجوع على المثرى بدعوى الإثراء بلا سبب وأن السبب الذي يجعل الإثراء مبررا يعد مفترضا وجوده، وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل أمام القضاء على صحة ما يدعيه .

والسبب بالمعنى السالف الذكر،قد يكون مصدره العقد، أو يكون حكما من أحكام القانون، فإذا كان سبب الإثراء تصرفا قانونيا فلا مجال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب،لأن إرادة الطرفين اتجهت إلى إحداث أثر قانوني معين فما يأخذه أحد الطرفين مثلا بحكم بنود العقد لا يعد ذلك اثراء على حساب الطرف الآخر، طالما أن العقد خول هذا الكسب وجعله مشروعا، فإذا تضمن عقد الإيجار شرطا يقضي بتملك المؤجر للتحسينات التي يقوم بها

المستأجر على العين المؤجرة، عند نهاية عقد الإيجار، فانه لا يسـوغ للمستأجر المطالبة بتعويض عن هذه التحسينات على أساس دعوى الاثراء بلا سبب.

لم يشترط المشرع الجزائري بقاء الإثراء قائما وقت رفع الدعوى كما فعل ذلك المشرع الفرنسـي، و فإذا زال الإثراء قبل رفع الدعوى فإن ذلك لا يمنع المدين المثرى من تعويض الدائـن المفتقر.

والاتجاه السليم هو أن العبرة بوقت تحقق الإثراء، وهو وقت نشوء الالتزام، فلكل التزام محل ووقت تعيين المحل هو وقت نشوء الالتزام، وتلك هي القاعدة في جميع مصادر الالتزام الأخرى.